هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان
الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

حوار البرلمانات العربية
حول
المراجعة الإقليمية
لإعلان ومنهاج عمل بيجين بعد 30 عامًا

29 - 30 أيار/مايو 2024
فندق الكمبنسكي- عمان، الأردن

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا .لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان
الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

عرض نتائج المسار السياسي من المراجعة الإقليمية الأولى لأجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030 بعد خمس سنوات

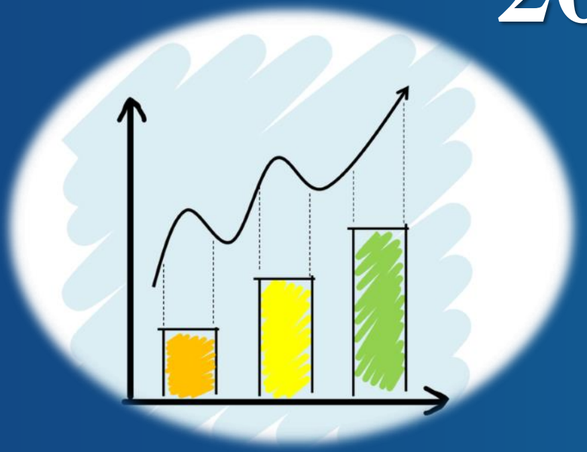

شذى عبد اللطيف- إدارة المرأة
قطاع الشؤون الاجتماعية - جامعة الدول العربية

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا .لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.

التسلسل الزمني وصولاً للمراجعة الإقليمية الأولى +5

1

2015

اعتماد وثيقة إعلان القاهرة من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية (د.144)

2

2017

اعتماد وثيقة إعلان القاهرة من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (د.ع. 27) -المملكة الأردنية الهاشمية

3

2018

4

2019

5

2020

6

2021

7

2022

إعداد المراجعة الإقليمية الأولى وتحديث أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية

الفترة التي تغطيها المراجعة الإقليمية 2017-2022

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
برنامج قفزة النساء للأمام
إعلان القاهرة للمرأة العربية
والخطة الاستراتيجية للنهوض بالمرأة العربية:
أجندة التنمية المستدامة 2030

2017

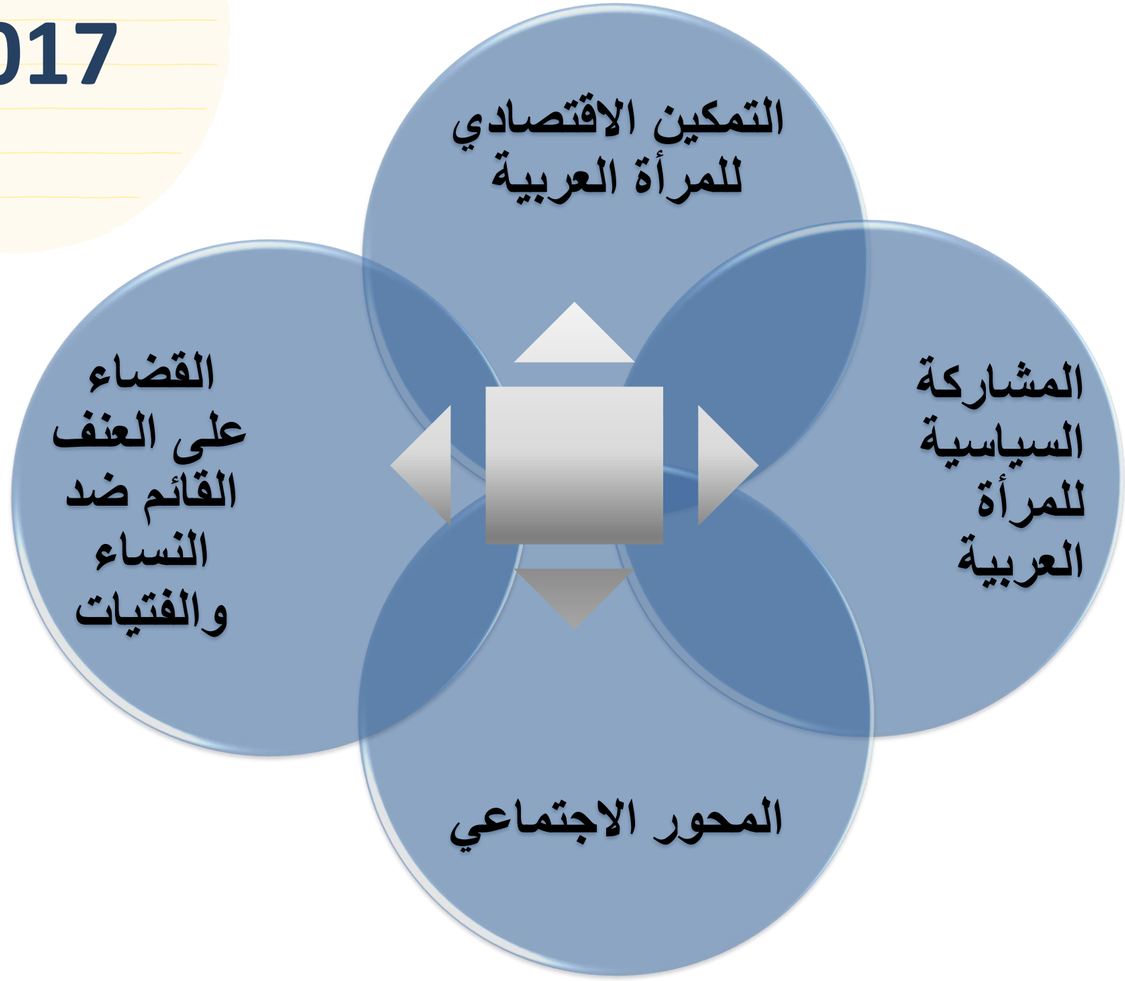
التمكين الاقتصادي للمرأة العربية
المشاركة السياسية للمرأة العربية
المحور الاجتماعي
القضاء على العنف القائم ضد النساء والفتيات

ظهور قضايا جديدة وتحديات ناشئة وتطورات على المستوى الدولي والإقليمي تتقاطع مع هدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

قضايا تغير المناخ والتكيف البيئي

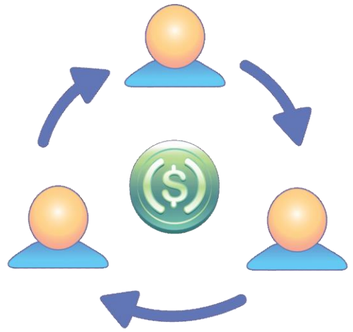

التحول للاقتصاد الأخضر

تحديث أجندة السلم والأمن

القضايا المتعلقة بالتطور وتطوير التكنولوجي المتسارع الاتفاق الرقمي العالمي

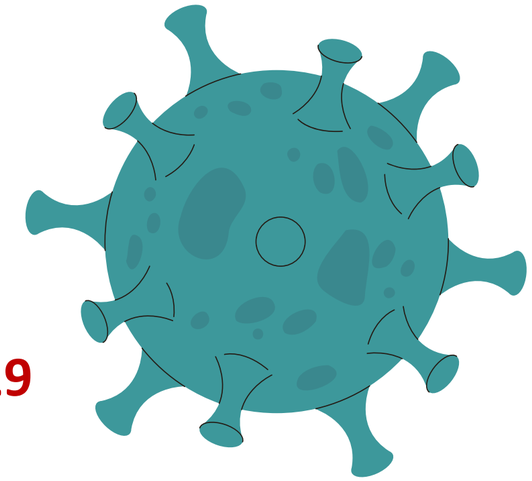

Covid -19

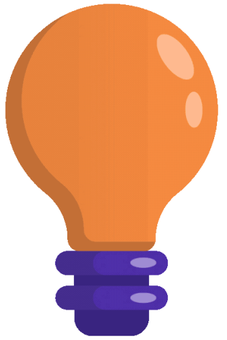

النوع الاجتماعي والبيئة

1. تم إضافة محور جديد حول النوع الاجتماعي والبيئة وكافة المؤشرات المتعلقة به على المستوى الوطني للدول الأعضاء

2. تم إضافة مؤشرات ترصد التطورات والقضايا الناشئة وتقاطعاتها مع تحقيق المساواة بين الجنسين في المجالات المختلفة

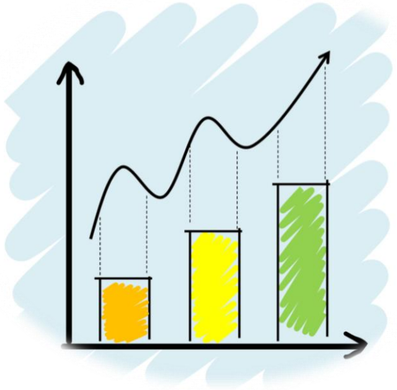

الخطوات المتبعة في إعداد المراجعة الإقليمية الأولى +5:

1
إعداد نموذج الاستبيان والمذكرة التوضيحية
أغسطس 2021

2
إرسال نموذج الاستبيان لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وهيئة الإسكوا ووحدة الدراسات والمسوحات الميدانية بالأمانة العامة
أغسطس 2021

3
إرسال نموذج الاستبيان والمذكرة التوضيحية للدول العربية لاستيفائه
سبتمبر2021

4
تلقت الأمانة العامة الاستبيان من 15 دولة عربية حتى
ديسمبر 2021

5
إعداد مسودة التقرير الإقليمي والملفات القطرية للدول الأعضاء

6
إرسال المسودة الأولى من التقرير الإقليمي للدول الأعضاء
يوليو 2022

7
إعداد مشروع الإعلان الوزاري حول "الإنصاف والتكافؤ بين الجنسين من أجل استدامة تنموية وبيئية 2023-2028"
يوليو 2022

المنهجية المتبعة في إعداد المراجعة الإقليمية الأولى +5:

8

نظمت الأمانة العامة "الاجتماع الوزاري الاستثنائي للجنة المرأة العربية" برئاسة جمهورية السودان لمناقشة مسودة الإعلان

28أغسطس 2022

9

عرض الإعلان الوزاري على أعمال الدورة (158) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية

سبتمبر 2022

10

اعتماد الإعلان الوزاري حول الإنصاف والتكافؤ بين الجنسين من أجل استدامة تنموية وبيئية 2023-2028 من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

نوفمبر 2022

11

الانتهاء من إعداد التقرير الإقليمي والملفات القطرية بعد إدماج ملاحظات الدول الأعضاء.

ديسمبر 2022

إطلاق نتائج المراجعة الإقليمية على هامش CSW67

مارس 2023

" أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030"

المراجعة الإقليمية الأولى 5+

(2017-2022)

- نموذج الاستبيان

المسارات الرئيسية التي صمم حولها نموذج الاستبيان وتضمن أهداف ومؤشرات أساسية وأخرى فرعية:

المسار السياسي

7 مؤشرات رئيسية

1

الهدف العام:
مشاركة المرأة في السلطة ومواقع اتخاذ القرار قد تعززت وبنسب لا تقل عن 30% خلال السلم وفي أثناء النزاع وما بعده.

المسار الاقتصادي

6 مؤشرات رئيسية

2

الهدف العام :
ارتفاع مشاركة المرأة في الاقتصاد والقوى العاملة بنسبة لا تقل عن 50%، والتمتع بالحقوق الاقتصادية، والخدمات والمنافع ذات الصلة على قدم المساواة

المسار الاجتماعي

4 مؤشرات رئيسية

3

الهدف العام :
ضمان تمتع المرأة بسياسات الحماية الاجتماعية وبالخدمات والمنافع الاجتماعية والصحية والتعليمية والقانونية بما يؤمن العيش الكريم ويكفل المساواة بين الجنسين.

مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

5 مؤشرات رئيسية

4

الهدف العام :
النساء والفتيات تتمتعن بمجتمع خالٍ من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بجميع أشكاله، حيث الحماية القانونية والمجتمعية والصحية للنساء والفتيات المعرضات للعنف والناجيات منه متوفرة.

حماية المرأة والأمن والسلام

6 مؤشرات رئيسية

5

الهدف العام :
أطر وطنية متوفرة حول المرأة والأمن والسلام، وبيئة حامية من الأذى (الأمن الإنساني) والعنف الذي تتعرض لع النساء والفتيات في أوقات النزاعات المسلحة والحروب

المرأة والبيئة

6 مؤشرات رئيسية

6

الهدف العام:
تحقيق المساواة بين الجنسين في الوصول إلى الأصول الاقتصادية والموارد الطبيعية والطاقة والحد من المخاطر والخسائر في الأرواح وتحسين سبل المعيشة والصحة للنساء

لذا، يستعرض هذا القسم معلومات حول مدى التقدم المحرز للدول العربية ، في تنفيذ بنود المسار السياسي المتعلق «بإعلان القاهرة للمرأة في المنطقة العربية : أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030 »، حيث تم من خلال المسار تقييم مدى التقدم المحرز في مشاركة المرأة في السلطة ومواقع اتخاذ القرار ومدى تعزيز هذه المشاركة ضمن نسب لا تقل عن(30 %) خلال السلم و أثناء النزاع وما بعده ، وذلك عبر استخدام مؤشرات لتقييم الإنجازات التي حققتها الدول العربية ، على أرض الواقع من خلال عدة محاور ومؤشرات مثل ضمان وجود مظلة دستورية وطنية لعدم التمييز ضد النساء ، ومدى تطوير التشريعات الوطنية نحو سد الفجوة بين النساء والرجال، ومدى العمل على تطوير النظم الانتخابية الوطنية ، ومدى توفير محددات للوظائف العامة، ومدى تعزيز مشاركة النساء في العملية الانتخابية ، ودعم وتطوير سياسات التمييز الإيجابي ، وتطوير قواعد البيانات الخاصة بالمؤشرات والإحصاءات الوطنية المتعلقة بقضايا إدماج النساء على كافة المستويات.

مؤشرات المسار السياسي

- المؤشر 1.1.1: وجود نص دستوري يكفل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة .
هل تنص مواد الدستور بشكل صريح على أن الافراد أمام القانون سواء . لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في الجنس؟
- المؤشر 1.2.1 وضع/ تعديل نصوص قانونية وتشريعات تكفل حق المرأة بالمساواة في الوصول الى كافة المراكز القيادية ومراكز صنع القرار.
- المؤشر 3.1.1: نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في الحكومة. (النسبة المئوية). (التنفيذية- القضائية-التشريعية) ، مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية وفي المجتمع المدني (التقابات – المنظمات الغير حكومية).
- المؤشر .1.4.1: نسبة المرأة في المناصب الإدارية في القطاع العام مقارنة بالرجال.
- المؤشر .1.4.2: نسبة النساء اللاتي يتقلدن مناصب في الهيئات الإقليمية / البعثات الرسمية/ بعثات السلام/ مفاوضات السلام إقليميا أو دولياً.

- المؤشر 1.5.1.: نسبة النساء المشاركات في العملية الانتخابية من الناخبات .
- المؤشر 2.5.1.: وجود تدابير خاصة ودعم (مالي/قانوني) لدعم مشاركة النساء كمرشحات و كناخبات في العملية الانتخابية وحمايتهن من كافة أشكال العنف والتمييز (على سبيل المثال: العنف السياسي).
- دعم وتطوير سياسات التمييز الإيجابي لتعزيز قدرات النساء والدفع نحو مشاركتهن الفعالة في الأحزاب السياسية وجميع المجالس المنتخبة ومنظمات المجتمع المدني بكافة أنواعها لضمان جودة وكفاءة المشاركات في العملية السياسية.
- المؤشر 16.1.: توفر قواعد بيانات وإحصاءات وطنية مصنفة حسب الجنس.

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

الجمهورية اللبنانية

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية اليمنية.

15
استبيان

نتج عن المراجعة الإقليمية ثلاث وثائق رئيسية هي :

أ. التقرير الإقليمي بعنوان "المراجعة الإقليمية الأولى لأجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030 بعد خمس سنوات"

ب. الإعلان الوزاري " الإنصاف والتكافؤ بين الجنسين من أجل استدامة تنموية وبيئية" أجندة تنمية المرأة العربية (2023-2028)

ج. الملفات القطرية للدول الأعضاء التي شاركت في المراجعة الإقليمية.

أبرز نتائج المراجعة الإقليمية

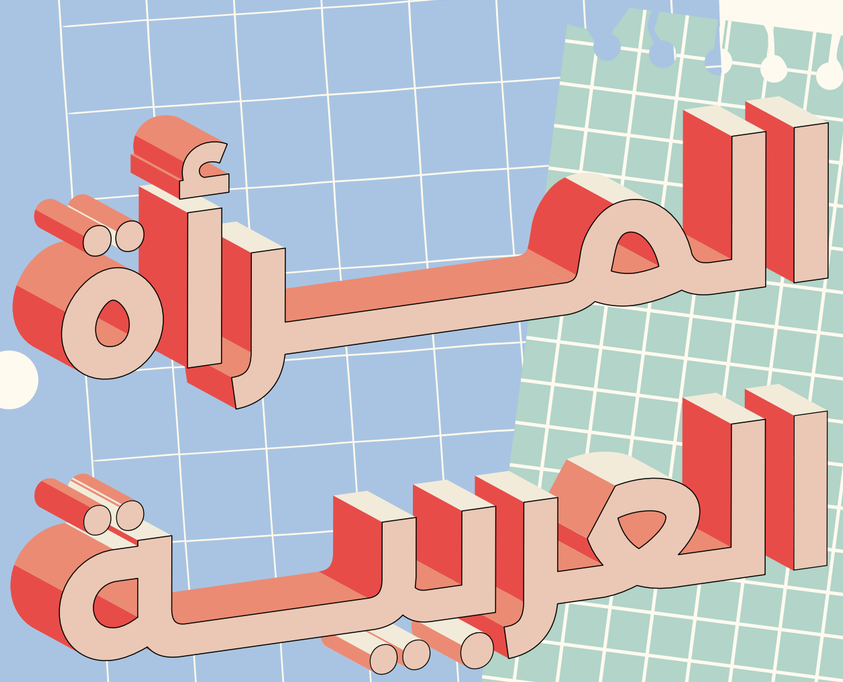

التعديلات الدستورية : مثال

المملكة الأردنية الهاشمية

أجرت المملكة الأردنية الهاشمية تعديلات جوهرية على دستورها لعام 1952 ، والتي تم إقرارها في عام 2022[3]، والمنبثقة عن توصيات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، فقد دعمت هذه التعديلات المرأة بشكل واضح وصريح، وذلك يُعد إنجازا كبيرا ونقلة نوعية لتمكين المرأة الأردنية من المشاركة السياسية ، ويوجد نص دستوري يكفل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة ، حيث تضمنت المادة (6) من الدستور الأردني الذي تم تعديله في مطلع عام 2022 ، النص التالي : (الأردنيين والأردنيات أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق او اللغة أو الدين.)، إضافة لذلك شملت التعديلات الدستورية وبشكل صريح ولأول مره إدخال كلمة (الأردنيات) ضمن عنوان الفصل الثاني من الدستور، فعلى سبيل المثال ، تم استبدال جملة (حقوق الأردنيين وواجباتهم)، و أصبح العنوان (حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم).

وشملت التعديلات الدستورية أيضاً، إضافة نص خاص بتمكين المرأة حيث نصت المادة (6/6) على: «تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.» وتجدر الإشارة أنه لا يوجد في القوانين الأردنية ما يمنع المرأة من الوصول إلى كافة المراكز القيادية، فقد نصت المادة (22) من الدستور الأردني على أنه: (لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة). كما كفل الدستور الأردني تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.)

سلطنة عُمان

أكدت الفقرة الثالثة من المادة (15) من النظام الأساسي لسلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6) على أن «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون». كما أكدت المادة (21) منه على أن «المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي»[11].

التشريعات الوطنية : مثال

نتيجة 3: تميزت المملكة الأردنية الهاشمية، بتمكينها للنساء في مجال المشاركة السياسية عبر إصدارها قانون الانتخاب الجديد لمجلس النواب رقم 4 لسنة 2022، الذي رفع عدد المقاعد المخصصة للنساء من 15 ل 18 مقعدا كحد أدنى (إضافة الى المقاعد النيابية المنصوص عليها حسب المادة 8).

نتيجة 4: تميزت جمهورية العراق بحرصها على زيادة نسبة تمثيل النساء في البرلمان، وذلك عبر إصدارها قانون الانتخابات لمجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020، الذي نص ضمن المادة 16 على أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 25% من عدد أعضاء مجلس النواب.

نتيجة 5: تميزت المملكة العربية السعودية بإجراءها تعديلات جوهرية في التشريعات الوطنية لصالح المرأة السعودية في عدة مجالات متنوعة مثل الحق في العمل وسن التقاعد، ورعاية الأطفال وحرية السفر والحركة، وتميزت أيضا جمهورية السودان بإلغائها بعض النصوص التي كانت تميز سابقا بين الرجال والنساء، وإلغائها لقانون النظام العام والآداب العامة لولاية الخرطوم، الذي كان يقيد حرية تنقل وعمل النساء.

أو بأيةً وسيلةً أخرى. كما صدر في عام 2020، قرار وزير العمل والتنميةً الاجتماعيةً رقم (52) لسنةً 2020 بشأن حظْر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات الذي نص في مادته الاولى على أن «يُحظَر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات الشاغلين لذات الوظيفةً متى تماثلت أوضاع عملهم.»، وصدر في عام 2021، المرسوم بقانون رقم (16) لسنةً 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنةً 2012 بإضافةً فقرةً ثانيةً إلى المادةً (39) من قانون العمل في القطاع الأهلي، تحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات في العمل ذي القيمةً المتساويةً، وإلغاء المادتان (30) (31) اللتان تجيزان لوزير العمل حظر تشغيل النساء ليلاً، وتحديد الأعمال التي يجوز فيها تشغيل النساء.

دولة فلسطين

أما بالنسبة لدولة فلسطين، فقد تم تعديل قانون الانتخابات الفلسطيني في عام 2021، لتعزيز مشاركة النساء في الترشح بالانتخابات التشريعية[28]، حيث اشترط القانون وجود امرأة بين الاسماء الثلاثة الأولى لأي قائمة انتخابية لضمان تحقيق 25% من تمثيل النساء بانتخابات المجلس التشريعي في حده الأدنى. كما تم الإعلان خلال عام 2022، عن قرارات سياسية مهمة في مجال تعزيز مشاركة المرأة الفلسطينية في صنع القرار، وأصدر المجلسين الوطني والمركزي التابعين لمنظمة التحرير الفلسطينية، قرار برفع تمثيل المرأة في كافة مؤسسات منظمة التحرير إلى 30% كحد أدنى[29].

الجمهورية اللبنانية

في تاريخ 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2021، سلمت رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، رئيس مجلس الوزراء اللبناني نص تعديل على قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، رقم (2017/44)، بهدف اعتماد كوتا نسائية من 24 مقعداً للنساء من ضمن المقاعد النيابية(33)، ومازال هذا النص قيد المراجعة من قبل الحكومة اللبنانية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- تم إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي من ضمن مهامها الإشراف على إدارة العملية الانتخابية، وتحضيرها وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.
- تم إصدار الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. حيث يقرُ هذا القانون على المناصفة وتشجيع الشباب من الجنسيين على المشاركة السياسية حسب المادة رقم 176، كما يمكن للدولة منح مساعدات مالية لتمويل الحملة الانتخابية للشباب المترشحين في القوائم المستقلة.

وفي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ألغي قانون الانتخابات الجديد نظام الكوتا ونص على المناصفة

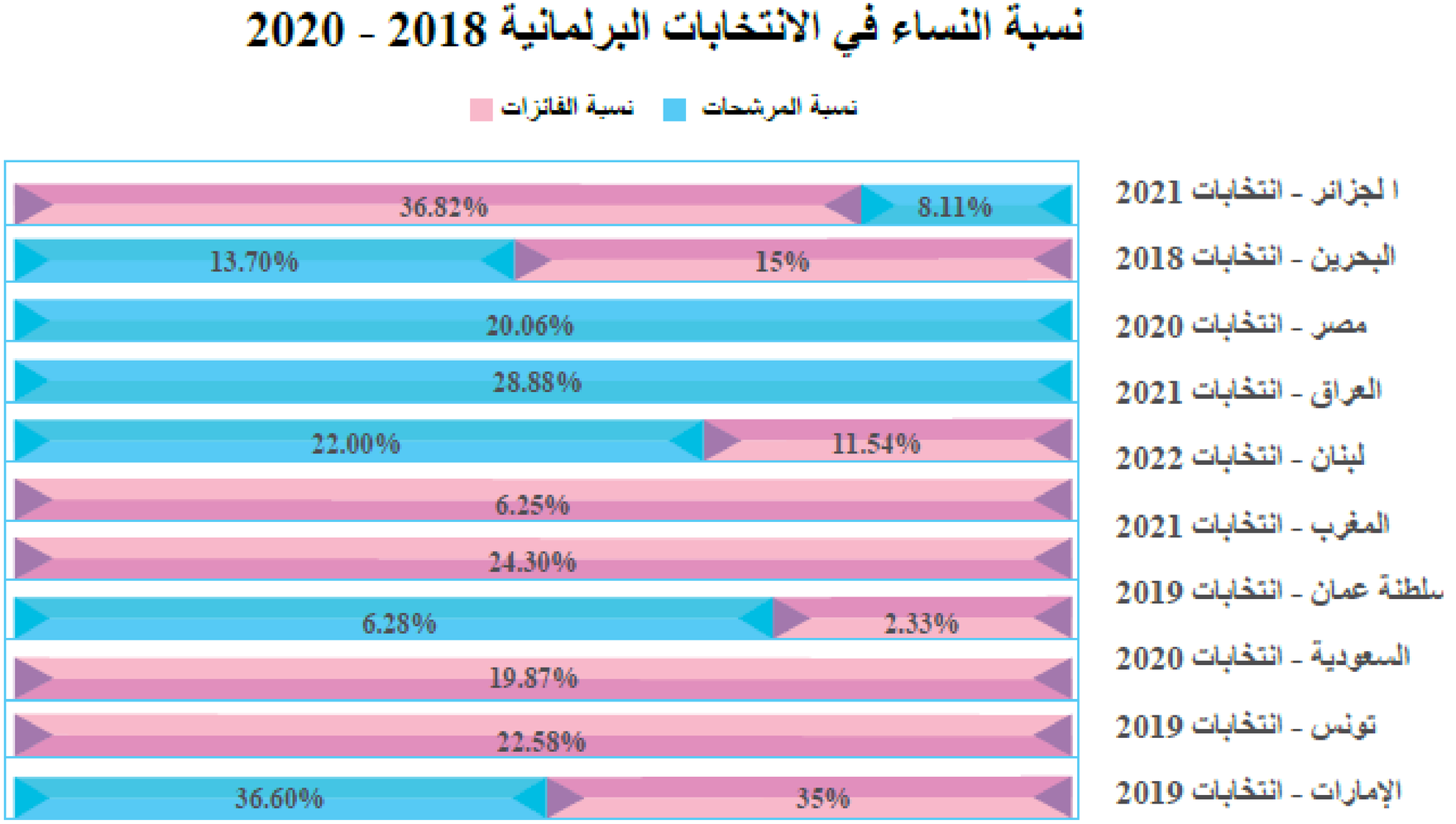

رسم بياني 2 نسبة النساء في الانتخابات البرلمانية

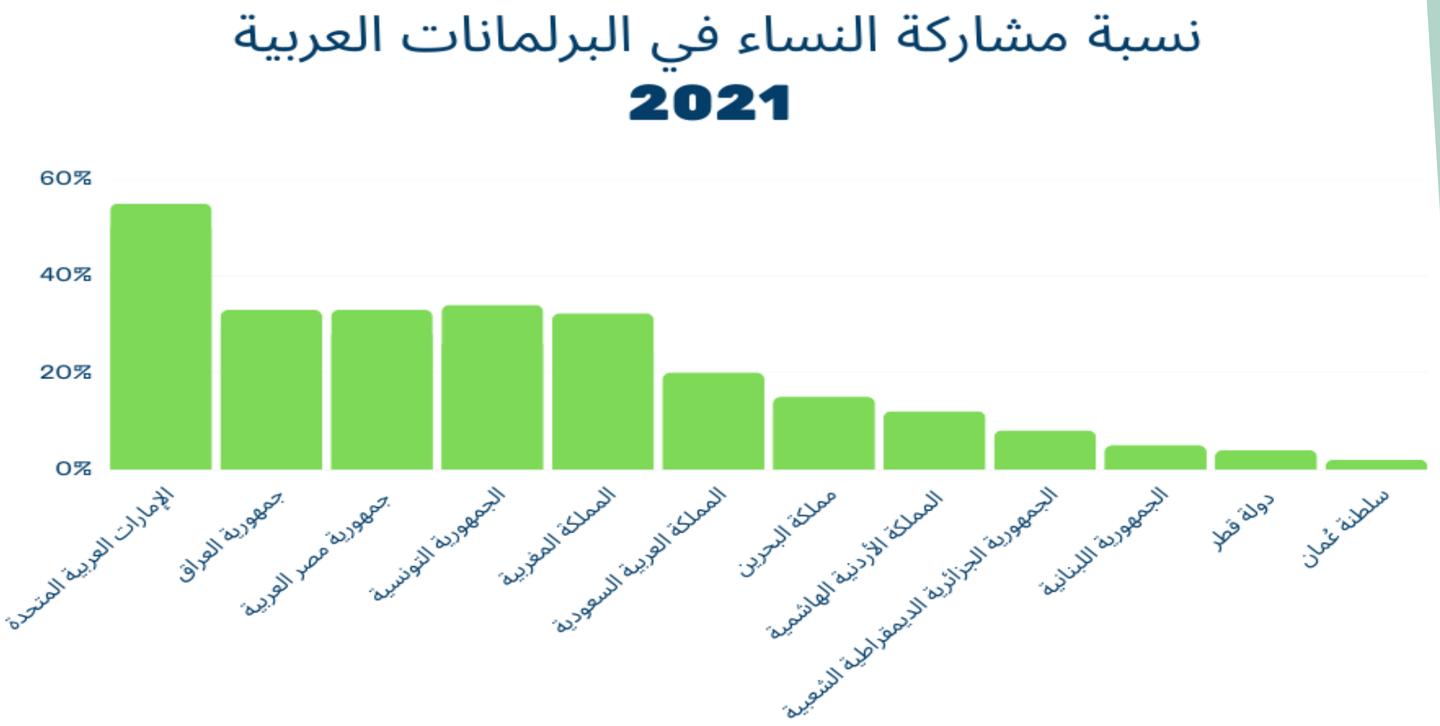

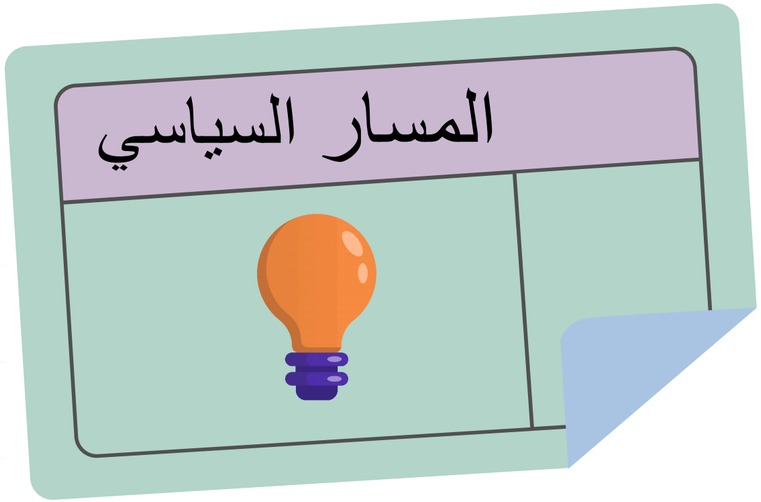

50% أعلى نسبة مشاركة للنساء في البرلمان توجد لدى دولة الإمارات العربية المتحدة

رسم بياني 1 نسبة النساء في البرلمانات العربية خلال 2021

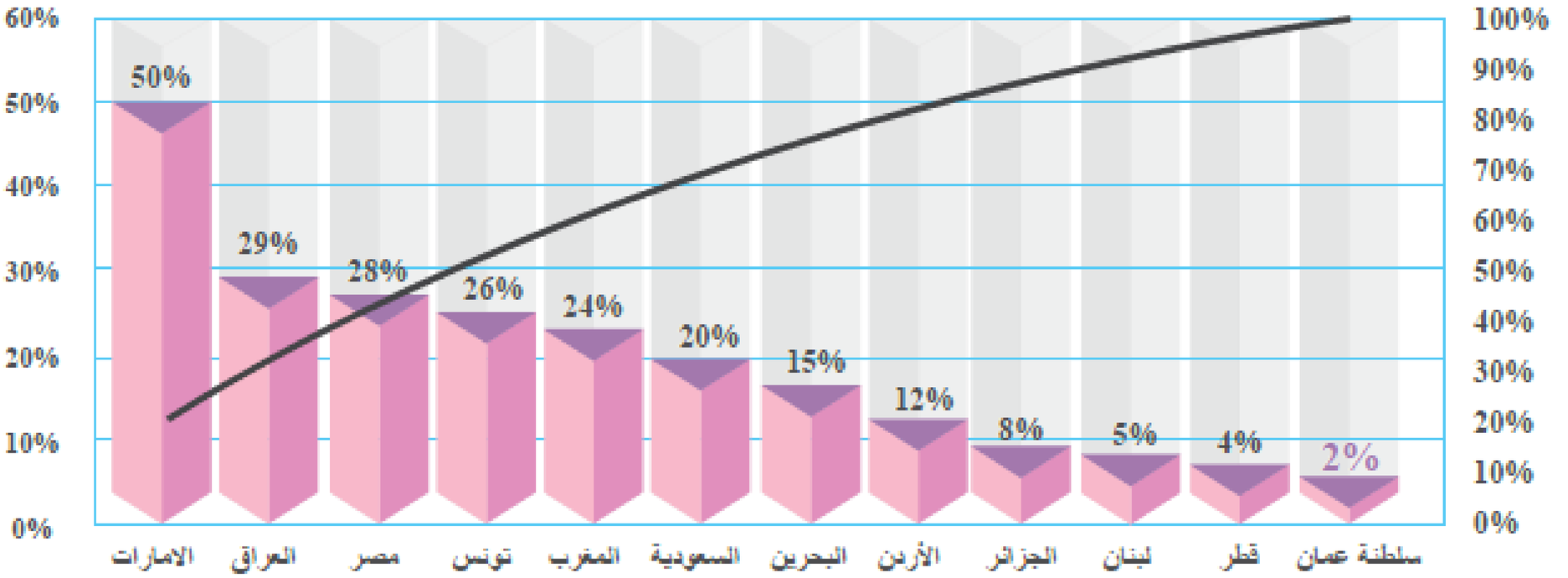

رسم بياني 1 نسبة النساء في البرلمانات العربية خلال 2021

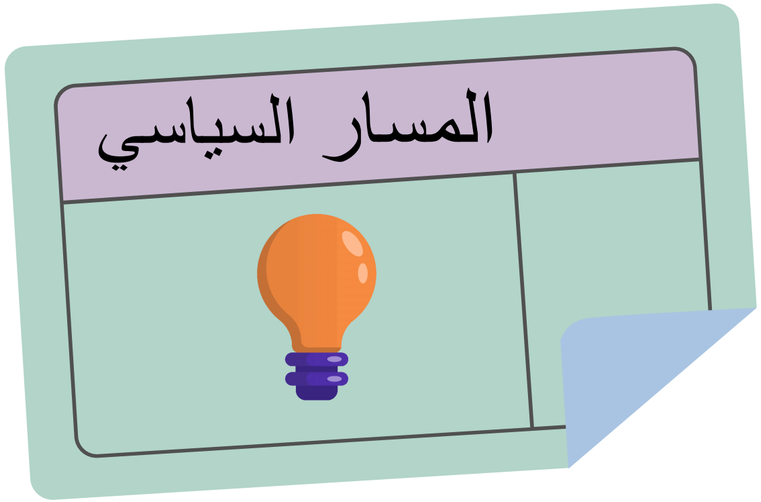

سجلت المملكة العربية السعودية أعلى نسبة في ترشح النساء للانتخابات البلدية 81% خلال عام 2020 مقارنة بالدول العربية الأخرى

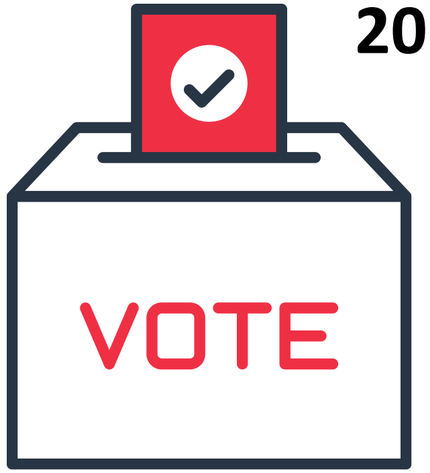

تميزت الجمهورية اللبنانية بتسجيلها أعلي نسبة عربية 53,67% لمشاركة النساء في القضاء.

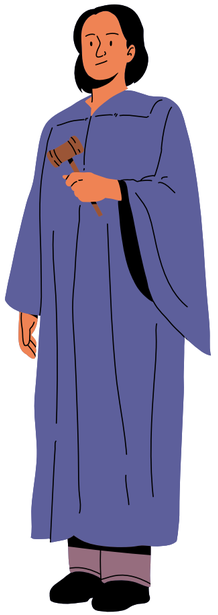

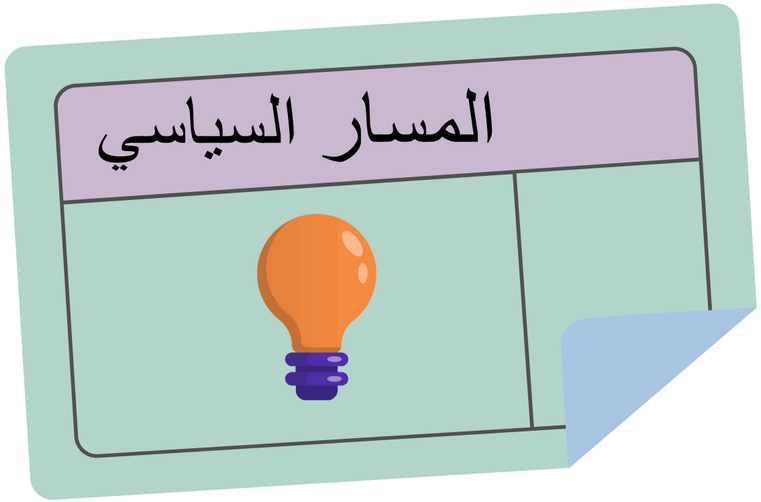

شهد عام 2020 ارتفاع نسبة الكوتا النسائية في برلمان جمهورية مصر العربية إلي 25%

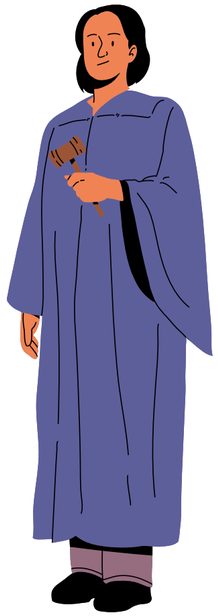

تميزت دولة قطر بتولي النساء القطريات مناصب عليا في القطاع الحكومي، وبوجود 7 قاضيات قطريات إلى جانب مساعدات القاضي اللواتي يعملن في السلك القضائي.

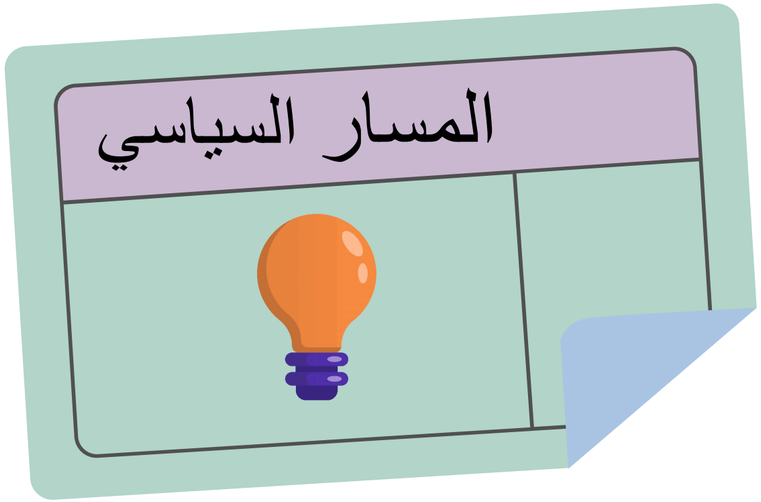

شهدت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتليها دولة الإمارات العربية المتحدة، أعلى نسبة للمرشحات في الانتخابات البرلمانية، مقارنة بباقي الدول العربية المستطلعة أراءها، وذلك بواقع 36.8 % و36.6% على التوالي.

شهدت الجمهورية التونسية أعلي نسبة لمشاركة النساء في البلديات 48.49%مقارنة بغيرها من الدول العربية المستطلعة أراءها، وذلك خلال الفترة ما بين 2017- 2022.

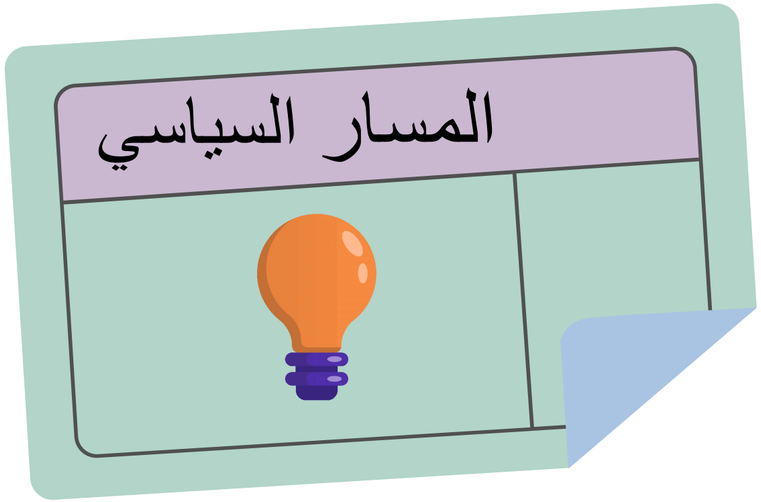

أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الانتخاب الجديد لمجلس النواب رقم 4 لسنة 2022، الذي رفع عدد المقاعد المخصصة للنساء من 15 ل 18 مقعدا كحد أدنى

أصدرت جمهورية العراق قانون الانتخابات لمجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020، الذي نص ضمن المادة 16 على أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 25% من عدد أعضاء مجلس النواب

ألغت جمهورية السودان قانون النظام العام والآداب العامة لولاية الخرطوم، الذي كان يُقيد حرية تنقل وعمل النساء

المخرج الرئيسي للمراجعة
الإقليمية والأجندة المحدثة لتنمية
المرأة في المنطقة العربية
للخمس سنوات القادمة

تم اعتماده على مستوى القمة العربية بموجب القرار
(ق.ق. 808 د.ع (31)- ج3-2022/11/2)

المسار السياسي:

1. الاستمرار في تطوير التشريعات الوطنية، وسن القوانين اللازمة التي تتيح المشاركة الآمنة للنساء في المجال العام. ودعم النساء للمشاركة بالانتخابات الوطنية والبرلمانية وتبوئها لمناصب قيادية عليا في المؤسسات الرسمية للدولة.
2. الاستمرار في تطوير السياسات غير التمييزيّة لتعزيز حقّ المرأة في المشاركة في كافة مستويات الإدارة للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية تمثيلاً عادلاً.
3. العمل على تعزيز مشاركة المرأة في العمل الدبلوماسي وفي البعثات الخارجية للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والبيئية وفي الوفود الرسمية المشاركة في عمليات التفاوض وحفظ السلام.
4. تعميم سياسة ادماج احتياجات المرأة والتوازن والمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ضمن البرامج والسياسات الوطنية.
5. بناء قدرات موظفي الهيئات الحكومية من الجنسين في مجال السياسات العامة لتمكين المرأة.
6. مشاركة النساء في وضع وصياغة كافة السياسات العامة للدولة لاسيما تلك المتعلقة بأزمة تغير المناخ وسياسات التعافي من الأوبئة والكوارث.
7. استمرار تمكين النساء والفتيات من ذوات الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المشاركة والاندماج في المجتمع، وأهمية إتاحة الفرصة لهن للمساهمة في كافة جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على قدم المساواة.
8. تطوير قاعدة بيانات من طرف جهات حكومية رسمية مصنفة حسب الجنس والعمر ومستوى الدخل والمستوى التعليمي والوظيفة والإعاقة والموقع الجغرافي حتى يتم استخدام هذه البيانات كمصدر للبرامج والسياسات العامة للدولة.
9. العمل على تمكين المرأة والفتاة من الوصول إلى مواقع صنع القرار وتعزيز دورها في ذلك.

Regional Review +5

شكرا